

عليها مسلطة ولم تعرف بتقدم كنفيات كناية فلهذا الضعيف الغوان شلح او  
شربها بكرة او حيلة او نسيمة او شرط **في عيب الايفع به النكاح**  
بان شرطها سميعة او بصيرة فباتت بخلافه فلهذا الضعيف لما تقدم وان شرط  
صفة فباتت اعلامتها فلا يفصح ومن تزوج امرأة وشروطه او بين انما حرة فبين  
انها امه فان كان محلي له نكاح الا ما فله الحيا والافرق بينهما وما ولدته قبل  
الطرح لم يرد به بعينه يوم ولادته وان كان المهر وعبد افولده حوا ايضا فبدم  
اذا عتق ويرجع زوج بالعدا والمهر على من عهده وعن تزوجت رجلا على انه حرا  
تلقته حرا ونكح حوا فان عتقها فلهما الحيا **وان عتقت امه تحت حرا فلا**  
**خيار لها** لانها كافات وزوجها في الكمال فالواصلة كناية تحت مسلم بل ثبت  
لها الحيا وان عتقت كلها **تحت عبد** كله حديث بريدة وكان زوجها عبد اسود  
رواه البخاري وعنه عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فتقول ثبت نكاح او  
اعترت ضعي ولو مترا حيا لم يرد منها دليل رضي كتمكين من وطئ او قبلة ونحوها  
ولو جاهلة ولا يحتاج فيها الحاق فان فسخ قبل دخول فلا مهر ولعده هو السيد  
**فصل في العيوب في النكاح** واقسامها ثلاثة فتمت بخش بالرجل وقد  
ذكره لبقوله **ومن وجدت زوجا مجنونا** قطع ذكره كلمة واحدة **وقيل له فلا**  
**بها به فلهما الفرضان ثبتت عنده باقراره او ثبتت بحينه على اقراره**  
**اجل سنة** هلا التمه **مذبحه** روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة  
ابن شعيب لانه اذا مضت الفصول الاربعة وانزل علم انه خلقه **فان وطئ بها**  
اي في السنة **والا فلهما الضعيف** ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط **وان**  
**اعترت انه وطئها في القبل في النكاح** الذي ترافعا فيه ولو مرة **ليس ينعين**  
لاعتراؤها بما ياتي في العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت **ولو نالت**  
**في وقت رخصت به عينا سقط خيارها** البذل الرضاها به كالوتزوجته  
عامة عنته **فصل في القسم الثاني** في تحتمس بالمرأة وهو **الزنا** بان  
يكون تزوجا مسدودا الا سلكه ذكر باصل الظقة **القول** ثم زنا ينعين  
في الرحم فيسده **والفعل** ورم في الجملة التي بين مسلكي المرأة فيضيقها

بلغ خبرها ومقابلته  
عنه هو لعله

فزوجها

فزوجها فلا ينعن فيه الذكر والفتق الخراق ما بين سبيلها او ما بين يخرج ويل ومضى  
استطلاق **بول** ويجوز اي غا بطاها او منه وقروح **سبالة** في زوج واستحاضة ومن  
القسم الثالث وهو المشترك **باسور** وناصر وهاد آان بالمقعد ومن القسم  
الاول **صا** اي قطع الخصيتين **ولها** ووجها لها لان ذلك يمنع الوطئ او يعجزه  
**ومن المشترك** كونه **احدهما حنثا** واخرهما المشرك فلا يصح نكاحه كما تقدم **حنث**  
ولو ساعة وبرص وجذام وقروح لسر له ربح منكوه ويجزى **ثبت لكل واحد منهما**  
**الضعيف** لما فيه من النفرة **ولو حدث بعد العقد** والرجل كالاجارة او كان بالآخر  
**عيب منه** لو ما يبر له لانه الا انسان يا نفع من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه  
**ومن رضي بالعيب** بان قال رخصت به او وجدت منه **دلالة** من وطئ او تزوج منه  
مع علمه **بالعيب** فلا خيار له ولو جعل الحكم او ظنه بسببها فان كتبها لانه من جنسها  
رضي به **ولا يتم** اي لا يصح فسخ **احدهما التحاكم** فيفسخه كما يطلب من ثبت له الخيار  
او مرده اليه فيفسخ فان كان الفسخ قبل **الدخول** فلا منه لها سواء كان الفسخ منه  
او منها لان الفسخ ان كان منها فقد حلت النكاح قبلها وان كان منه فالفسخ بعين  
الذي دلست عليه فكانه منها وان كان الفسخ **بعده** اي بعد الدخول والمخلوع **فيما لم يتردد**  
**المسئ في العقول** وجب بالعقد واستمر بالدخول لا يسقط ويرجع على الغار **بعد**  
لانه خرج وهو قول عمر والغار من علم العيب وكذا من زوجة عاقلة وولي وولي وان  
طلقت قبل دخول ومات احداهما قبل الفسخ فلا يرجع على الغار **والصغيرة** والمجنون  
**والامة** لا تزوج واحدة **فمن عجب** يرد به في النكاح لان ولها لا ينظر لها الا  
بما فيه الخط والمصلحة فان فعلت يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولي صغير او  
مجنون لسر له تزويجهما بعيبه تزد في النكاح فان فعلت فكما تقدم **فان رخصت لغار**  
**البيعه** مجبوا او عتبتا لم تمنع لان الخن في الوطئ حاد ونشرها بل يمنعها ولها  
الفاق من تزوج مجنون **ويجوز** **وايضا** لان في ذكره على راضيا وعيها  
وضر لا ينعن تقدم لالطه **وتحتمس** تزوجت مجسما لم تعلم ثم علمت **العيب** بعد عتق  
لم تجزى عن فسخ او كان الزوج في عيب حال العقد **تحتمس** به العيب **بالمجرها**